ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

ظهائر شريفة

تجديد تعيين الرئيس الأول لمحكمة النقض.

ظهير شريف رقم 1.26.16 صادر في 17 من ذي القعدة 1447 (5 ماي 2026) بتجديد تعيين الرئيس الأول لمحكمة النقض 3244

تجديد تعيين وتعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ظهير شريف رقم 1.26.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1447 (5 ماي 2026) بتجديد تعيين وتعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية 3244

تعيين رئيس المحكمة الدستورية.

ظهير شريف رقم 1.26.20 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتعيين رئيس المحكمة الدستورية 3244

صفحة

تعيين عضو بالمحكمة الدستورية.

ظهير شريف رقم 1.26.21 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتعيين عضو بالمحكمة الدستورية 3244

نصوص عامة

المكتب الوطني للهيدروكاربورا ت والمعادن. - تحويل إلى شركة مساهمة.

ظهير شريف رقم 1.26.19 صادر في 16 من ذي الحجة 1447 (2 يونيو 2026) بتنفيذ القانون رقم 56.24 القاضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة 3245

إحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.26.15 صادر في 16 من ذي الحجة 1447 (2 يونيو 2026) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية 3247

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون. - اتفاق بتأسيس مساهمة مالية إلزامية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2762.25 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة إنتاج وتحويل الزيتون ومنتجاته الثانوية..... 3247

مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

قرار مشترك لوزير العدل ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 468.26 صادر في 18 من شوال 1447 (6 أبريل 2026) بتحديد شكل السجل الممسوك بمؤسسات الرعاية الاجتماعية..... 3251

الجمرك. - تمديد تطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 996.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) القاضي بتمديد تطبيق التدبير الوقائي النهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.. 3253

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 899.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي..... 3255

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 900.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3255

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 901.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.... 3256

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 902.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3256

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 903.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية..... 3257

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 904.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 3257

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 905.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3258

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 906.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي..... 3258

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 907.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 3259

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 908.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين..... 3259

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 909.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3260

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 910.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 3260

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 911.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب..... 3261

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1037.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) بتغيير القرار رقم 244.26 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.... 3261

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1035.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض الإمضاء..... 3262

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1036.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض الإمضاء..... 3262

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1038.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض السلطة..... 3262

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1039.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض السلطة 3265

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1040.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض السلطة 3267

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1041.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض السلطة 3269

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1042.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض السلطة 3272

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1043.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض السلطة 3274

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1077.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3276

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1078.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3276

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1079.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3276

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1080.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3276

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1081.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3277

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1082.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3277

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1083.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3277

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1084.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3277

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1085.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3277

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1086.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3277

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1087.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3277

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1088.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3277

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1089.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3278

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1090.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. .....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1091.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3278

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1092.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3278

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1093.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3278

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1094.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3278

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1095.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 3278

تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة تطوان رقم 486.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتخطيط حدود الطريق رقم 95 الرابطة بين الطريق العمومية رقم 1 (الطريق الدائري) والطريق رقم 453 بجماعة تطوان بإقليم تطوان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية. 3279

قرار لرئيس مجلس جماعة تطوان رقم 487.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتخطيط حدود مقطع من الطريق المرموز لها برقم 414 في تصميم تهيئة جماعة تطوان بجماعة تطوان بإقليم تطوان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 3281

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 526.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتخطيط جزء من الطريق المحورية الرابطة بين طريق دوار سيدي الضو وطريق تاركة بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 3282

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهائر شريفة

تجديد تعيين الرئيس الأول لمحكمة النقض

بموجب الظهير الشريف رقم 1.26.16 الصادر في 17 من ذي القعدة 1447 (5 ماي 2026)، تم تجديد تعيين السيد مَحمد عبد النباوي في منصب الرئيس الأول لمحكمة النقض، ابتداء من 22 مارس 2026.

تجديد تعيين وتعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.26.17 الصادر في 17 من ذي القعدة 1447 (5 ماي 2026)، تم ابتداء من فاتح يناير 2026 :

- تجديد تعيين السيد محمد زوك والسيد محمد الناصر عضوين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- تعيين السيد فريد الباشا والسيد ندير المومني والسيدة لطيفة الحرادجي أعضاء بالمجلس نفسه.

تعيين رئيس المحكمة الدستورية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.26.20 الصادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026)، تم تعيين السيد محمد أمين بنعبد الله رئيسا للمحكمة الدستورية، ابتداء من 16 من شوال 1447 (4 أبريل 2026).

تعيين عضو بالمحكمة الدستورية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.26.21 الصادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026)، تم تعيين السيد سعد غزيول برادة عضوا بالمحكمة الدستورية، ابتداء من 16 من شوال 1447 (4 أبريل 2026).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.26.19 صادر في 16 من ذي الحجة 1447 (2 يونيو 2026) بتنفيذ القانون رقم 56.24 القاضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 56.24 القاضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1447 (2 يونيو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 56.24

يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات

والمعادن إلى شركة مساهمة

الباب الأول

تحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة

المادة الأولى

يحول المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 33.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تدعى «م.و.ه.م – ش.م» ويشار إليها بعده ب «الشركة».

تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.

المادة 2

يتم اكتتاب الرأسمال الأولي للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويحدد مبلغه بنص تنظيمي.

يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال.

تحتفظ الدولة، بصفة مباشرة، بحق الأغلبية في التصويت داخل أجهزة التداول بالشركة.

الباب الثاني

غرض الشركة

المادة 3

تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي :

- القيام في المناطق المرخصة لها :

• بجميع الدراسات وأشغال البحث والاستكشاف الرامية إلى اكتشاف وتقييم حقول الهيدروكاربورات والهيدروجين الطبيعي وأي محروقات أخرى ؛

• بجميع الدراسات وأشغال البحث والاستكشاف الرامية إلى اكتشاف وتقييم المكامن المنجمية وأي مادة معدنية أخرى، باستثناء الفوسفاط ؛

- مباشرة تنمية واستغلال حقول الهيدروكاربورات وممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات ؛

- مباشرة استكشاف المكامن المنجمية وأي مادة معدنية، باستثناء الفوسفاط، وفقًا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، دون التقيد بتلك المتعلقة بعدد أو نوع السندات أو بتحديد المساحات المرخصة للاستكشاف ؛

- وضع نظام للمعلومات جيو-علمي خاص بالأنشطة المذكورة أعلاه. يتم تزويد هذا النظام، علاوة على المعطيات المتوفرة لدى الشركة، بالمعطيات الصادرة عن الإدارة المكلفة بالمعادن بهدف تحديد المؤشرات المعدنية الواعدة التي يمكن الترويج لها لدى المستثمرين الخواص. وتحدد طبيعة هذه المعطيات وكيفيات موافاة الشركة بها ومنح الرخص المنجمية المتعلقة بالمناطق المعنية بالمؤشرات المعدنية الواعدة المذكورة بموجب اتفاقية إطار بين الشركة والدولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الترويج، لفائدة الدولة، بكامل التراب الوطني لمجال الاستكشاف والبحث واستغلال الهيدروكاربورات والهيدروجين الطبيعي والموارد المنجمية أو المواد المعدنية باستثناء الفوسفاط، لدى المؤسسات أو الهيئات العمومية أو المستثمرين الخواص المغاربة والأجانب، مع مراعاة المهام المسندة إلى مؤسسات أو هيئات عمومية أخرى.

تحدد الأنشطة التي تمارسها الشركة لفائدة الدولة وكذا كيفيات مزاولتها بموجب اتفاقية إطار تبرمها مع الدولة.

ويجوز للشركة أن تزاول بشكل ثانوي :

- مهام أخرى مرتبطة مباشرة بغرضها وغير منصوص عليها أعلاه، تفوض الدولة للشركة إنجازها بموجب اتفاقيات خاصة بين الدولة والشركة ؛
- الأنشطة المرتبطة مباشرة بغرضها، خارج التراب الوطني بعد الترخيص لها بذلك وذلك في إطار الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى ؛
- التكوين المستمر لمستخدميها واقتراح دورات تكوينية متخصصة للفاعلين في مجالات أنشطتها ممن يبدون الحاجة إليها.

المادة 4

لأجل أداء المهام المسندة إليها، يجوز للشركة الحصول على جميع السندات أو التراخيص المنصوص عليها والمنظمة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث واستغلال الهيدروكاربورات والهيدروجين الطبيعي أو البحث واستكشاف الموارد المنجمية، دون التقيد في هذا الصدد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحديد عدد أو نوع السندات أو التراخيص أو الحد الأقصى للمساحات المتعلقة بها.

تتمتع الشركة بأهلية إجراء جميع العمليات المدنية والتجارية والصناعية والمالية سواء تعلقت بمنقولات أو عقارات، والتي تتوافق مع مهامها وتمكنها من ممارسة أنشطتها.

المادة 5

يمكن للشركة في إطار ممارستها لأنشطتها، إحداث فروع لها أو الحصول على مساهمات في مقاولات خاصة أو عامة على المستوى الوطني والدولي الغرض منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إنجاز جميع أو بعض من مهامها وفقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مراعاة أهداف السياسة المساهماتية للدولة.

الباب الثالث

حكامة الشركة

المادة 6

يدير الشركة مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين يعينون وفقا للتشريع الجاري به العمل.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي.

المادة 7

يحدث مجلس الإدارة داخله جميع اللجان الاستشارية ويحدد تركيبتها واختصاصاتها وكيفيات اشتغالها.

المادة 8

يسير الشركة مدير عام يعين وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

الذمة المالية ومستخدمي الشركة

المادة 9

تتكون الذمة المالية الأولية للشركة من مجموع أصول وخصوم المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن كما هو محدد في آخر موازنة سنوية.

تتطابق موازنة افتتاح الشركة مع آخر موازنة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن باعتباره مؤسسة عمومية، كما هو مشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 10

يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص للعاملين في الشركة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.

تعتبر فترة الخدمة التي قضاها العاملون المذكورون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن كما لو أنجزت داخل الشركة .

يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن المحالون إلى التقاعد قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بحقوقهم المكتسبة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة و انتقالية

المادة 11

يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية.

المادة 12

لا يترتب عن تحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، أي توقف عن مزاولة النشاط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعتبر ممتلكات الشركة وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها والنظام الأساسي والعقود الخاصة بمستخدميها، والتراخيص الممنوحة لها، هي تلك التي كانت للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن عند تاريخ تغيير شكله القانوني.

لا يخول هذا التحويل إعادة النظر في هذه الممتلكات والحقوق والالتزامات والعقود والتراخيص وليس له على وجه الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والغير.

المادة 13

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة الإدارة والتسيير الخاصة بالشركة، وتنسخ في هذا التاريخ أحكام القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

ظهير شريف رقم 1.26.15 صادر في 16 من ذي الحجة 1447 (2 يونيو 2026) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم، على النحو التالي، الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه :

«الفصل الأول : .....

«1 - سفارات المملكة المغربية :

«.....

«جمهورية الإكوادور ؛

«2 - البعثات والتمثيليات الدائمة :

«.....

«3 - القنصليات العامة :

«.....

«الولايات المتحدة الأمريكية : لوس أنجلوس.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1447 (2 يونيو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2762.25 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة إنتاج وتحويل الزيتون ومنتجاته الثانوية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.14 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ولا سيما المواد 10 و11 و12 و16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المصادقة بالإجماع على الاتفاق بين المهني المبرم بين التنظيمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية المغربية للزيتون خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينشر، كما هو ملحق بهذا القرار، الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون، والذي تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف التنظيمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية المغربية للزيتون خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2021.

المادة الثانية

يمدد كليا الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة إنتاج وتحويل الزيتون ومنتجاته الثانوية بالمغرب ويصبح ملزما لكل هؤلاء المهنيين.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03.12، تؤهل الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون لاستخلاص المساهمة المالية الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاق سالف الذكر وذلك وفقا لبنود المادة 3 من هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2762.25 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة إنتاج وتحويل الزيتون ومنتجاته الثانوية.

الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون

بناء على :

- القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.14 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

- والمرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

- والقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3716.14 الصادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) لتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية المغربية للزيتون ؛

- وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2288.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد النظام الداخلي للجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

- وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2289.14 الصادر في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014) بتحديد أشكال وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنية للفلاحة وسحب الاعتراف منها ؛

- وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 586.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتحديد القانون الأساسي النموذجي للهيئات بين المهنية للفلاحة ؛

- وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها كما تم تغييره وتتميمه ؛

- والقرار رقم 164 الصادر في 14 مارس 2018 المتعلق بالاعتراف بالهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف» ؛

- والقوانين الأساسية للهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف» والفيدراليات التي تتكون منها ؛

- والقانون الداخلي للهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف» ؛

- ومحضر الجمع العام للهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف» المؤرخ ب 24 يونيو 2021 المنعقد بمكناس ؛

تم إبرام اتفاق بين مهني :

بين :

جميع المنظمات المهنية الأعضاء في الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف» والمسمى فيما يلي بـ «الأعضاء»، وهي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الفدرالية الوطنية لمنتجي الزيتون بالمغرب «فينول» ؛

- فدرالية طحن الزيتون وتسويق زيت الزيتون بالمغرب «فيهوم» ؛

- فدرالية صناعات تصبير المنتوجات الفلاحية بالمغرب «فيكوبام».

اتفق الأعضاء الموقعون على هذا الاتفاق بين المهني على العمل معا من أجل المصلحة المشتركة وتنمية سلسلة الزيتون في المغرب، وذلك من خلال المساهمة في تمويل أنشطة الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف». وتحقيقا لهاته الغاية، صادق أعضاء الهيئة بين المهنية بالإجماع على المبادئ والآليات المذكورة في هذا الاتفاق بين المهني المسمى فيما يلي ب «اتفاق» طبقا للشروط والأحكام التالية :

المادة الأولى

موضوع الاتفاق

من أجل تنظيم وتثمين سلسلة الزيتون بشكل أفضل وكذا ضمان تمويل مختلف أنشطة واختصاصات الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف»، اتفق الأعضاء على إرساء مساهمة إلزامية المشار إليها فيما يلي باسم «مساهمة» لفائدة هذه الهيئة من أجل تحقيق هذه الأهداف.

يحدد هذا الاتفاق كيفيات إحداث وتطبيق المساهمة المستحقة لصالح سلسلة الزيتون بالمغرب.

يتم تخصيص المبالغ المحصل عليها من المساهمة لتمويل الأنشطة التي يتعين على الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف» القيام بها وهي :

- تنظيم وتنمية ودمج سلسلة الزيتون ؛

- تعزيز التشاور والتنسيق بين مختلف الشركاء بهدف تطوير سلسلة الزيتون على الصعيد الفلاحي والصناعي والتجاري ؛

- تبادل المعلومات والخبرات العلمية والتقنية والانخراط في المنظمات الوطنية والدولية ؛

- الترويج لمنتجات قطاع الزيتون في الأسواق الداخلية والخارجية ؛

- التنقيب على أسواق جديدة ومواكبة مهني السلسلة في مجال التسويق ؛

- تكييف الإنتاج واللوجستيك مع الطلب المحلي، وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها ومتطلبات المستهلك ؛

- نشر المعلومات المتعلقة بالمنتجات والأسواق ؛

- اقتراح وإنشاء برامج البحث التطبيقي وتنمية منتجات السلسلة ؛

- المساهمة في تكوين مهني السلسلة ؛

- نشر القواعد والمعايير المتعلقة بالجودة والتعبئة والتغليف والتحويل وتسويق منتجات السلسلة ؛

- مواكبة المهنيين في تنفيذ التدابير الصحية والصحة النباتية المتعلقة بمنتجات السلسلة ؛

- تشجيع الممارسات الجيدة في حماية البيئة والمحافظة عليها بين مهني السلسلة ؛

- تشجيع التجميع باعتباره الأسلوب الأفضل لتنظيم المهنيين وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل ؛

- بلورة سياسة تعاقدية بين مكونات السلسلة ؛

- تسيير الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف» ؛

- كل الإجراءات أو العمليات أو الالتزامات الأخرى التي تقوم بها الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف» في إطار أنشطتها، وتساهم في تنمية سلسلة الزيتون وتعزيز تنافسيتها واستدامتها ؛

- الأداء السنوي للاشتراكات والمساهمات الخاصة بالهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف» لفائدة جمعية الهيئات بين المهنية الفلاحية «كومادير» وغيرها من الجمعيات والمنظمات المهنية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة الثانية

مقتضيات تفعيل الاتفاق

يوافق الأعضاء الموقعون على الاتفاق على أن يتم تطبيق المساهمة على :

• الضيعات الفلاحية المغروسة بأشجار الزيتون التي تساوي أو تتجاوز مساحتها عشرين (20) هكتارًا ؛

• وحدات تحويل الزيتون، وهي :

1 - وحدات عصر الزيتون ؛

2 - وحدات تصبير زيتون المائدة ؛

3 - وحدات معالجة تفل الزيتون.

تحصل مبالغ المساهمات على النحو التالي :

• بالنسبة للضيعات الفلاحية :

1 - الضيعات المغروسة بأشجار الزيتون التي تساوي أو تتجاوز مساحتها عشرين (20) هكتارًا وتقل عن مائة (100) هكتار : ألف (1.000) درهم/سنة/ضيعة ؛

2 - الضيعات المغروسة بأشجار الزيتون التي تساوي أو تتجاوز مساحتها مائة (100) هكتار وتقل عن خمسمائة (500) هكتار : ألفان (2.000) درهم/سنة/ضيعة ؛

3 - الضيعات المغروسة بأشجار الزيتون التي تبلغ مساحتها ابتداء من خمسمائة (500) هكتار : خمسة آلاف (5.000) درهم/سنة/ضيعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحدد لوائح الضيعات الفلاحية المعنية الخاضعة لهذه المساهمة من طرف المصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة، ويتم تبليغها من قبلها.

الملزم النهائي المسؤول بالمساهمة الإلزامية هو المستغل الفلاحي الذي يزاول نشاط إنتاج الزيتون.

• بالنسبة لوحدات تحويل الزيتون :

- وحدات عصر الزيتون :

1 - وحدات عصر الزيتون التي تقل طاقتها الإجمالية للعصر عن عشرين (20) طنا في اليوم : ألف (1.000) درهم/سنة/وحدة عصر ؛

2 - وحدات عصر الزيتون التي تساوي أو تتجاوز طاقتها الإجمالية للعصر عشرين (20) طنا وتقل عن خمسين (50) طنا في اليوم : ألفان (2.000) درهم/سنة/وحدة عصر ؛

3 - وحدات عصر الزيتون التي تساوي أو تتجاوز طاقتها الإجمالية للعصر خمسين (50) طنا وتقل عن مائة (100) طن في اليوم : ثلاثة آلاف (3.000) درهم/سنة/وحدة عصر ؛

4 - وحدات عصر الزيتون التي تبلغ طاقتها الإجمالية للعصر ابتداء من مائة (100) طن في اليوم : عشرة آلاف (10.000) درهم/سنة/وحدة عصر.

- وحدات تصبير زيتون المائدة :

1 - وحدات تصبير زيتون المائدة التي تقل طاقتها الإجمالية للتصبير عن خمسة آلاف (5.000) طن سنويا : خمسة آلاف (5.000) درهم/سنة/وحدة تصبير زيتون المائدة ؛

2 - وحدات تصبير زيتون المائدة التي تبلغ طاقتها الإجمالية للتصبير ابتداء من خمسة آلاف (5.000) طن سنويا : عشرة آلاف (10.000) درهم/سنة/وحدة تصبير زيتون المائدة.

- وحدات معالجة ثفل الزيتون : عشرة آلاف (10.000) درهم/سنة/وحدة معالجة ثفل الزيتون.

لوائح الوحدات المعنية هي تلك التي يسلمها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية «ONSSA» للهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف».

الملزم النهائي المسؤول بالمساهمة الإلزامية لوحدات التحويل هو الفاعل المهني الذي يزاول نشاط طحن الزيتون أو تصبير الزيتون أو معالجة ثفل الزيتون.

المادة الثالثة

كيفيات تحصيل المساهمة

تستخلص المساهمة برسم كل موسم زيتون والذي يمتد من فاتح فبراير إلى 31 يناير من السنة الموالية بالنسبة للضيعات الفلاحية ووحدات تحويل الزيتون.

يتوجب خصم المساهمات وفقا للتعريفة المذكورة في المادة الثانية أعلاه.

ويشترط أن تمنح الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف» إيصال دفع المساهمات يتضمن معلومات تتعلق بهوية المنتجين أو المصنعين ومبلغ المساهمة وتاريخ الدفع، ويتعين على الهيئة كذلك مسك سجل خاص بتحصيل هذه المساهمات. ويؤدي دفع مبالغ المساهمة للهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف» إلى إصدار إيصال دفع من طرف هذه الهيئة وتسليمه إلى المهني المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز أربعة عشر (14) يوما من تاريخ دفع المساهمة.

إذا لم تدفع المساهمة المستحقة قبل 30 يونيو من السنة الموالية للهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف»، فستقوم الهيئة بدعوة المهني المعني لتسديد المساهمة داخل أجل أقصاه أربعة عشر (14) يوما مفتوحة ابتداء من تاريخ الإخبار.

بعد انقضاء هذا الأجل، في حالة عدم دفع مساهمة واحدة أو أكثر، تلجأ الهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف» إلى إجراءات التحصيل الودية ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي المتخلف عن السداد من خلال هيئة المصالحة التابعة للهيئة، كما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي.

في حالة فشل إجراء التحصيل الودي، تتم إحالة النزاع إلى تحكيم جمعية الهيئات بين المهنية للفلاحة «كومادير» وفي حالة عدم وجود حل ودي، يمكن للهيئة بين المهنية المغربية للزيتون «أنتيربروليف» اتخاذ إجراءات قانونية بهدف الحصول من قبل المحكمة المختصة على حكم يأمر باسترداد المبلغ المستحق عن المساهمة.

المادة الرابعة

تمديد الاتفاق

يخضع هذا الاتفاق وأي تعديلات محتملة عليه لإجراءات التمديد المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

تاريخ سريان مفعول الاتفاق

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

التعديلات المحتملة لمقتضيات الاتفاق

يجوز تغيير أو تتميم هذا الاتفاق بملحق طبقا للكيفيات المعتمدة للمصادقة عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير العدل ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 468.26 صادر في 18 من شوال 1447 (6 أبريل 2026) بتحديد شكل السجل الممسوك بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

وزير العدل،

ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ولا سيما المادة 10 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693، يحدد شكل السجل الممسوك بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1447 (6 أبريل 2026).

وزير العدل،
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالقرار المشترك لوزير العدل ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 468.26 الصادر في 18 من شوال 1447 (6 أبريل 2026)

بتحديد شكل السجل المسوك بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

****

نموذج السجل المسوك بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الرقم الترتيبي	معلومات عن المستفيد										معلومات عن أسرة المستفيد							
	الاسم الشخصي والعائلي	تاريخ الولادة	مكان الولادة	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	الوضعية العائلية	تاريخ الالتحاق بالمؤسسة	رقم التسجيل بالمؤسسة	تاريخ المغادرة	الحالة الصحية	الاسم الشخصي والعائلي للأب أو الأم أو النائب الشرعي	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	مكان الإقامة	رقم الهاتف	المهنة	الوضعية الاجتماعية		
1																		
2																		
3																		
4																		
9																		
10																		
....																		

36 سنتمتر

40 سنتمتر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 996.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) القاضي بتمديد تطبيق التدبير الوقائي النهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المادتين 69 و 76منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولاسيما المادة 54 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) القاضي بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة، كما تم تغييره ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 10 أبريل 2026،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة المادتين الثانية والثالثة أدناه، يتم تمديد تطبيق الرسم الإضافي النهائي على القيمة على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة المصنفة في البنود التعريفية 72.08، 72.11.13، 72.11.14، 72.11.19، 72.25.30، 72.25.40، 72.26.20.00.11، 72.26.20.00.20، 72.26.20.00.51، 72.26.20.00.52، 72.26.20.00.59، 72.26.91 و72.26.99.80.00 إلى غاية 18 يونيو 2029.

لا تخضع لهذا الرسم الإضافي النهائي واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة المرفقة بفاتورة تحمل تأشيرة قطاع الصناعة.

المادة الثانية

يتم تخفيض الرسم الإضافي النهائي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه بمقدار نقطة مئوية واحدة كل سنة خلال فترة تطبيقه وفقا للجدول الزمني في الملحق 1 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

لا يطبق الرسم الإضافي النهائي السالف الذكر على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة ذات منشأ الدول النامية المشار إليها في الملحق 2 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من تاريخ 19 يونيو 2026.

و حرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

وزير الصناعة والتجارة، وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : رياض مزور. الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق 1 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 996.26 الصادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) القاضي بتمديد تطبيق التدبير الوقائي النهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة

الجدول الزمني للرسم الإضافي النهائي على القيمة

الرسم الإضافي النهائي على القيمة	السنة
19 %	ابتداء من 19 يونيو 2026 إلى غاية 18 يونيو2027
18 %	ابتداء من 19 يونيو 2027 إلى غاية 18 يونيو2028
17 %	ابتداء من 19 يونيو 2028 إلى غاية 18 يونيو2029
0 %	اعتبارا من 19 يونيو 2029

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 996.26 الصادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) القاضي بتمديد تطبيق التدبير الوقائي النهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة

لائحة الدول النامية المعفاة من تطبيق الرسم الإضافي النهائي

جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا ، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، مملكة البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، ساحل العاج، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، جمهورية مقدونيا الشمالية، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، جزر سليمان، اندونيسيا، جامايكا، الأردن، كازخستان، كينيا، الكويت، ليسوتو، مدغشقر، ماليزيا، ملاوي، جزر ملديف، مالي، موريشيوس، موريتانيا، مكسيك، جمهورية مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، أوغندا، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجمهورية الدومنيكية، جمهورية خير غيز، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، ايسواتيني، طاجيكستان، تنزانيا، التشاد، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا وزيمبابوي.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 899.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in nephrology, délivré par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 900.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin-généraliste, délivrée par « l'Université d'Etat de Iaroslav-le-sage de Novgorod - « Fédération de Russie.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 901.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«.....

« - تونس :

«.....

«- شهادة التخصص في الأمراض الجلدية، مسلمة من جامعة «سوسة، تونس.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 902.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- أوكرانيا :

.....»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – Qualification physician, general medicine, délivrée par
« Bogomolets national medical University - Ukraine ;

« – Qualification master's degree medicine, délivrée par
« Odesa national medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 903.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

.....»

« - أوكرانيا :

.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical
« ordinatura) specialization in dermatovenerology, délivré
« par Zaporizhzhia state medical and pharmaceutical
« University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 904.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

« - أوكرانيا :

.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in ophthalmology, délivré par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 905.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- أوكرانيا :

.....»

« – Qualification specialist general medicine, délivrée par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 906.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي :

«.....

« - السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'anatomie et de « cytologie pathologiques, délivré par l'Université Cheikh- « Anta-Diop de Dakar - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 907.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

«- السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'orthopédie « traumatologie, délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop « de Dakar - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 908.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين :

«.....

«- السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) chirurgie « thoracique et cardiovasculaire, délivré par l'Université « Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 909.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- رومانيا :

«.....

« – Titlul de doctor medic, délivré par Universitatii din « Oradea - Roumanie ;

« – Titlul de doctor medic, délivré par Universitatii de « medicina si farmacie din Craiova - Roumanie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 910.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

«- ألمانيا :

«.....

« – Specialiste en gynécologie et obstétrique (médecin « gynécologue), délivré par l'Ordre des médecins de « Basse-Saxe - Allemagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 911.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«.....

« - ألمانيا :

«.....

« – Titre de médecin spécialiste en médecine interne « et cardiologie, délivré par l'Ordre des médecins « Westphalie - Lippe - Allemagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1037.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) بتغيير القرار رقم 244.26 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 244.26 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 244.26 بتاريخ 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) :

«المادة الرابعة. - إذا تغيب السيد لحسن معزيزي أو عاقه عائق ناب «عنه السيد عثمان العداوي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية «الموارد البشرية ..... لوزارة التجهيز والماء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1035.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزهاوي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للإدارة المذكورة للقيام بمأموريات خارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1036.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزهاوي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1038.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية المتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها للمديرية العامة للضرائب المشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عبد الله حمداش، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيد محمد عبد الصمد كنون، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليمي إفران والحاجب وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

3 - السادة سعيد السعايلي وسعيد مبخوت وأحمد خربوش، متصرفو المالية من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمصلحة الجهوية الأولى والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات والسيد ابراهيم احانو، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بتازة والسيدان المصطفى عمار، متصرف المالية من الدرجة الأولى ورشيد منصورين، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة المكلفان على التوالي بالمصلحة الأولى والمصلحة الثانية للوعاء الضريبي لعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛
- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛
- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- السيدة نزهة مدغري علوي، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة والسيد احمد بوزفور، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بفاس والمصلحة الإقليمية للمساعدة والتواصل بمكناس وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السادة محمد قداري ورشيد اقرطيط ومحمد مقبوب، متصرفو المالية من الدرجة الأولى ومحمد ستوران وانس العشعاش، متصرفا المالية من الدرجة الثانية واحمد بلخيدج، تقني المالية من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بتاونات وصفرو وآزرو وعين تاوجطات وميسور وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛
- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السادة طارق جناحي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة وسعد عيمري، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى ومحمد البيناني ومحمد اليوسفي وطريق البنان وعبد الله فاطمي وسمير ابراح ومراد أبو عبد الله، متصرفو المالية من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيدان محمد الفلاح ومحمد بوشحطة، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بتقسيمة جبايات الأشخاص الاعتباريين وتقسيمة جبايات الأشخاص الذاتيين بتازة والسادة يوسف المشتير وعلال عامري والسيدة حنان بورديم، متصرفو المالية من الدرجة الأولى وزكرياء الاسماعيلي، متصرف المالية من الدرجة الثانية ومحمد سفيان خلوفي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى ويوسف زنيدي وأنس جميل، تقنيا المالية من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7 - السيدة فوزية ابوكنانة، متصرفة المالية من الدرجة الأولى، المكلفة بمكتب المساعدة الجبائية والسيدة ابتسام انفاوي، متصرفة المالية من الدرجة الأولى والسيد العربي رابح، تقني المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة والتواصل ومكتب المساعدة التقنية والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيدان ادريس رصام، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة ومولود احدجي، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة الجبائية ومكتب المساعدة التقنية والتواصل بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2099.25 الصادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1039.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية المتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها للمديرية العامة للضرائب المشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد خبزي، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيد ربيع الاصماعي ويونس بوبرية، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح والسيدة حسناء غانيمي، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الأولى المكلفة بمصلحة الوعاء الضريبي بخريبكة والسيد حميد بوهلال، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بخنيفرة وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛
- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛
- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيد يونس الشادلي، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب ببني ملال وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 - السيدتان وفاء حسيني، متصرفة المالية من الدرجة الثانية وسميرة رشيد، تقنية المالية من الدرجة الثانية والسيدان عبد العظيم العماري، متصرف المالية من الدرجة الثانية وعماد الوردي، تقني المالية من الدرجة الثالثة المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بسوق السبت أولاد النمة وقصبة تادلة وأزيلال والفقيه بن صالح وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛
- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيد عبد الاله الفلاحي، متصرف المالية من الدرجة الأولى والسيدان عبد العالي طوطس ويوسف قبي، تقنيا المالية من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بتقسيمة جبايات الأشخاص الاعتباريين والتقسيمة الأولى والتقسيمة الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين ببني ملال والسيدة امل الشرقاوي العلالي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية والسيد سعيد مداني، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالقسيمة الأولى والتقسيمة الثانية للوعاء الضريبي بخريبكة والسيدة خديجة خروف، متصرفة المالية من الدرجة الأولى والسيد شريف اسماعيلي، تقني المالية من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بالتقسيمة الأولى والتقسيمة الثانية للوعاء الضريبي بخنيفرة وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيد علاء الفاضل، مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة المكلف بمكتب المساعدة الجبائية ببني ملال والسيدة فاطمة الزهراء وشني، تقنية المالية من الدرجة الثالثة المكلفة بمكتب المساعدة التقنية والتواصل ببني ملال والسيدة زينب جرفاوي، تقنية المالية من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب المساعدة والتواصل بخريبكة وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2098.25 الصادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1040.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية المتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها للمديرية العامة للضرائب المشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عز الدين اليعقوبي، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وآسا-الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيد محمد المنياني، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية لعمالة إنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

3 - السيدان يونس مرا وعبد الله بوعائشة، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الذاتيين بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير والسيدان عبد اللطيف ناجين، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة وعزيز احمد مطاعي، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الذاتيين بالمديرية الإقليمية للضرائب إنزكان - آيت ملول والسيد إبراهيم الديه، متصرف المالية من الدرجة الأولى والسيدة البتول النجماوي، تقنية المالية من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بمصلحة الوعاء الضريبي بكلميم ومصلحة الوعاء الضريبي بالعيون الداخلة والسيدان الحسين الشيخ وجلال سعداني، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بمصلحة الوعاء الضريبي بتيزنيت ومصلحة الوعاء الضريبي بتارودانت وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيد الياس اشباني، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيدان المختار الحنصالي ولحسن روكني، متصرفا المالية من الدرجة الأولى والسيد حفظ الله حمية، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بطانطان وسيدي إفني والسمارة والسادة أشرف بورجة، مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة ومحمد اوباموح، متصرف المالية من الدرجة الأولى وأحمدو الصابر، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات باشتوكة - آيت باها وتيزنيت وطاطا وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السيدة لمياء الحسيني والسيدان نور الدين الغزدمي وعبد الواحد اسندال، متصرفا المالية من الدرجة الأولى والسيدة منيرة بنوى والسيدان الحسين وحموش ومحمد منصور، متصرفو المالية من الدرجة الثانية والسيدة هند رزوق، تقنية المالية من الدرجة الثانية والسيد حسان ولسو، تقني المالية من الدرجة الثالثة المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير والسيد محمد كماد، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى والسادة عبد الحميد مزوز وحسن حيمي وحسن بوغشي، متصرفو المالية من الدرجة الثانية والسيدة فاطمة بوالريش والسيدان هشام ابوعزيز وإسماعيل اوتيل، تقنيو المالية من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب إنزكان - آيت ملول وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7- السيدان أحمد نايت الطالب وعمر باحسيس، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة التقنية والتواصل ومكتب المساعدة الجبائية بأكادير والسيدان ادريس بوفوس واحضيه النفاوي، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة والتواصل بالعيون وكلميم والسيدة فدوى بن الشيخ والسيد إسماعيل مرنيسي، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة الجبائية ومكتب المساعدة التقنية والتواصل بإنزكان - آيت ملول والسيدان بلعيد الديه وحسن المعتزي، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة والتواصل بتيزنيت وتارودانت وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2097.25 الصادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1041.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية المتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها للمديرية العامة للضرائب والمشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيد محمد كميمش، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيد شكري الكوهن، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

3 - السيدة سعيدة كليدة والسادة محمد حرمي وعادل التائب ونور الدين الكتاوي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر التحصيل ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

4 - السيدة إيمان زهوان، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة والسيد أناس عمراني، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى والسيدات منى المساري وسميرة الحوضي وامال كناني وفاطمة هشمي ولطيفة رافي وحكيمة حديوي والسيدان حسن شهيد وحسن اسويلي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة والسادة عبد الغني شكور، متصرف المالية من الدرجة الأولى ورشيد زبير، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة ومحمد معدون، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى والمصلحة الإقليمية الثانية والمصلحة الإقليمية الثالثة للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

5 - السيدتان فوزية لمنيعي وامينة المساعف، متصرفتا المالية من الدرجة الأولى المكلفتان على التوالي بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط والمصلحة الإقليمية للمساعدة والتواصل بالمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السادة محمد أدلال والمصطفى حمدة والعربي بلعربي ويوسف بوشياض، متصرفو المالية من الدرجة الأولى والسيد محمد الشرفاوي، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من سيدي سليمان وسيدي قاسم والخميسات وسوق الأربعاء وتيفلت وذلك فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

7 - السيدات رشيدة جافري وسهيلة الشبيهي، المهندستان الرئيستان للمالية من الدرجة الممتازة وشفيقة المري الحسني وحنان لمراحي، المهندستان الرئيستان للمالية من الدرجة الأولى ووئام الخميري وفاطمة الزهراء زراب ولطيفة الكورجي وخديجة اسمگ وليلى هادي وشرين خليل ابراهيم وسلمى ابن الجنوي وحسناء بنداوود، متصرفات المالية من الدرجة الأولى والسيدان محمد النبال ونور الدين معروف، متصرفا المالية من الدرجة الأولى والسيدات نجوى معيعش وزينب دادي وشيماء ارحيم والسادة المهدي الادريسي ويونس بوعودة وأمين رضوان وفضل الله لقمان، متصرفو المالية من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والسادة عبد العزيز الغالي والمصطفى بامحمد والمصطفى زيان ومحمد حفيان ورضا بنميلود، متصرفو المالية من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

8 - السيدتان جنان شريق، متصرفة المالية من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب المساعدة الجبائية وعواطف امزيل، تقنية المالية من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب المساعدة التقنية والتواصل والسيدة نجاة عزيز، متصرفة المالية من الدرجة الأولى والسيد الصديق البورقادي، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفان بمكتب المساعدة والتواصل، بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة والسيدة زكية اليزمي الادريسي، متصرفة المالية من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب المساعدة الجبائية والسيد سمير الوشني، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلف بمكتب المساعدة التقنية والتواصل بالمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2096.25 الصادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1042.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية المتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها للمديرية العامة للضرائب والمشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد جمال الدين فائق، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناضور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيد محمد بستة، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناضور والدريوش وتاوريرت وجرسيف وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

3 - السيدان الحسين يوسفي وأسامة زدان، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الذاتيين لعمالة وجدة - أنجاد وإقليمي فجيج وجرادة والسيد عبد الفتاح قويع، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي لإقليم بركان والسيدان إلياس اعبوب وأنوار دايداي، متصرفا المالية من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم الناضور والدريوش وتاوريرت وجرسيف، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛
- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيدة نعيمة وهاب، تقنية المالية من الدرجة الثانية والسيد زكرياء المخفي، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة والمصلحة الإقليمية للمساعدة والتواصل بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيد عدنان شهيد، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة والسيدان نور الدين سحيمي وبنعيسى القوبعي، متصرفا المالية من الدرجة الثانية والسيدة بشرى بوصحاب، تقنية المالية من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من جرادة وجرسيف والدريوش وبوعرفة وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السيدان زين الدين كميمش وعبد القادر بوبوح، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالتقسيمة الأولى والتقسيمة الثانية لجبايات الأشخاص الاعتباريين بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة والسيد خالد العجوري، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمة جبايات الأشخاص الاعتباريين ببركان والسادة سفيان بوشيخي، متصرف المالية من الدرجة الأولى وعبد النبي مودر، متصرف المالية من الدرجة الثانية ومحمد ابجبيج، تقني المالية من الدرجة الأولى وفاطمة بوعقلين، متصرفة المالية من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بالتقسيمات الأولى والثانية والثالثة والرابعة لجبايات الأشخاص الذاتيين بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة والسيدة هند مروك، تقنية المالية من الدرجة الأولى والسيد بنيونس الزياني، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالتقسيمة الأولى والتقسيمة الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين ببركان والسيد جمال مرجان، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمة جبايات الأشخاص الاعتباريين بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور والسيد عبد الحميد براقي، متصرف المالية من الدرجة الأولى والسيدة لبنى بوكروع والسيدان محمد لعور وعمر بوربح، متصرفو المالية من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات جبايات الأشخاص الذاتيين بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7 - السيد حسن الحسناوي، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بمكتب المساعدة الجبائية بوجدة والسيدة يمينة العساسة، متصرفة المالية من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب المساعدة التقنية والتواصل بوجدة ومحمد القاسمي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى المكلف بمكتب المساعدة والتواصل ببركان والسيدة الهام البوحساني، تقنية المالية من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب المساعدة التقنية والتواصل والسيد لخضر ختير، تقني المالية من الدرجة الأولى المكلف بمكتب المساعدة الجبائية بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2092.25 الصادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1043.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية المتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها للمديرية العامة للضرائب والمشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد سعيد ورشاكو، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيد هشام بقالي، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والسادة منير لخليفي والبشير شكار وعبد العزيز الوردوي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى والمصلحة الجهوية الثانية والمصلحة الجهوية الثالثة لجبايات الأشخاص الذاتيين بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش والسيدان وئيل يعكوبي، متصرف المالية من الدرجة الأولى وتاشفين الروحاني، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الأولى والمصلحة الثانية للوعاء الضريبي لإقليم آسفي والسيد الياس اليعقوبي، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لإقليم الصويرة وذلك فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيدة صباح المنصوري، متصرفة المالية من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السادة المصطفى ابن حقي ونجيب ملتميس والحسن بنمانة، متصرفو المالية من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات لأقاليم قلعة السراغنة والحوز وشيشاوة والسيدة سعيدة ميدوني، متصرفة المالية من الدرجة الثانية المكلفة بتقسيمة الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم اليوسفية والسيد محمد اوجامع، تقني المالية من الدرجة الثالثة المكلف بتقسيمة الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم الرحامنة وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيدة صفية خليل والسيدان مصطفى التقي وعبد الرحمن اومعلي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى والسيد رشيد ازوكني، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بالتقسيمات الأولى والثانية والثالثة والرابعة لجبايات الأشخاص الاعتباريين بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش والسيدة رشيدة حادك، متصرفة المالية من الدرجة الثانية المكلفة بتقسيمة جبايات الأشخاص الاعتباريين لإقليم آسفي والسادة سعيد نوحي ونبيل عسلي وادريس حمور وعبد الرحيم جمامة ومبارك بنديه، متصرفو المالية من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات جبايات الأشخاص الذاتيين بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش والسيدان محمد لعنوني، متصرف المالية من الدرجة الأولى وعثمان الشرقي، تقني المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالتقسيمة الأولى والتقسيمة الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين بآسفي والسيدة سارة الشراعي، تقنية المالية من الدرجة الثانية المكلفة بتقسيمة الوعاء الضريبي بالصويرة وذلك فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيد المصطفى آيت تلحق والسيدة نزهة لهبالي، متصرفا المالية من الدرجة الأولى ومحمد ارگيبي، تقني المالية من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بمكتب المساعدة الجبائية ومكتب المساعدة والتواصل ومكتب المساعدة التقنية والتواصل بمراكش والسيد عبد الكريم ازرايدي، متصرف المالية من الدرجة الأولى والسيدات رقية انان، تقنية المالية من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة والتواصل بآسفي ومكتب المساعدة والتواصل بالصويرة وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2094.25 الصادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1077.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6526 للسيدة زينة شاكر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1078.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6527 للسيد اسامة الدريوش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 سبتمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1079.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6528 للسيدة سلمى محمود الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1080.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6529 للسيدة هاجر موجان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1081.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6530 للسيدة تورية شريفي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المكونة من شريك وحيد المسماة «ATELIER TCA»، الكائنة بمدينة القنيطرة، بصفتها المسيرة الوحيدة لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1082.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6531 للسيدة مريم فيرادي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1083.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6532 للسيدة سلمى يحيى الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس بتاريخ 6 فبراير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1084.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6533 للسيد عبد الرحيم برجي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 25 نوفمبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1085.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6542 للسيدة مونية القويد الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M BEKETOV NATIONAL UNIVERSITY OF URBAN ECONOMY» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المكونة من شريك وحيد المسماة «MEHMET ARCHI»، الكائنة بمدينة سيدي بنور، بصفتها المسيرة الوحيدة لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1086.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6543 للسيد رشيد الشايب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للبناء والأشغال العمومية بكييف بأوكرانيا بتاريخ 28 فبراير 1989، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1087.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6544 للسيد نزار باحمو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 25 سبتمبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1088.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6545 للسيدة منال عدنان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1089.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6546 للسيدة مرفت الركييك الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية لفرساي بفرنسا بتاريخ 14 يناير 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1090.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6547 للسيد كمال غديوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 5 يوليو 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1091.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6548 للسيدة اكرام بوعسرية الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1997، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1092.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6549 للسيد عبد الصمد الهلالي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا بأوكرانيا بتاريخ 7 يونيو 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1093.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6550 للسيد مكرم مزدغي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M BEKETOV NATIONAL UNIVERSITY OF URBAN ECONOMY» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1094.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6551 للسيد طه علالي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M BEKETOV NATIONAL UNIVERSITY OF URBAN ECONOMY» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1095.26 صادر في 17 من ذي الحجة 1447 (3 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6552 للسيدة سلمى فشقول الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح أغسطس 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس مجلس جماعة تطوان رقم 486.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتخطيط حدود الطريق رقم 95 الرابطة بين الطريق العمومية رقم 1 (الطريق الدائري) والطريق رقم 453 بجماعة تطوان بإقليم تطوان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة تطوان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.374 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تطوان بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تطوان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 أبريل 2025 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 29 أكتوبر إلى 29 ديسمبر 2025 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطريق رقم 95 الرابطة بين الطريق العمومية رقم 1 (الطريق الدائري) والطريق رقم 453 بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	مرجعها العقاري	المساحة الاجمالية ب: م^2	أسماء الملاك أو المقترض أهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها ب: م^2	ملاحظات
01	رسم عقاري عدد: 19/36089	2473	شركة "ELEGANT ESCAPE SARL"	168	
02	مطلب التحفيظ عدد: 19/3226	2591	محمد هيري وشركاؤه	120	
03	رسم عقاري عدد: 19/19754	64	لوقش فاطمة-الطوب رقوشة-بن مرزوق فطومة- لوقش ياسمينة-لوقش أمل-عزيمان رشيدة-أشعاش فاطمة- العفراوي رشيدة-بن عبد الوهاب محمد-بن عبد الوهاب عبد السلام-بن عبد الوهاب فاطمة-بن عبد الوهاب خدوجة- بن عبد الوهاب أمينة- بنعبد الوهاب عشوشة-بن عبد الوهاب كنزة- بن عبد الوهاب لعزيزة-الطوب فامة-عزيمان عبد الواحد-لوقش سلوى-الريفي فطومة-لوقش كريم- عزيمان مهدية- لوقش عمر-لوقش محمد-الطوب فاطمة - لوقش عالية-أشعاش أنيسة-الطوب خدوجة -بلحاج زهور- بلحاج زهور-أشعاش حسن-عزيمان أسية-أشعاش عمر	60	
04	.....	.....	مجهول	22	
05	.....	.....	مجهول	7	
06	مطلب التحفيظ عدد: 19/11547	4669	إفرسيين عبد الله	569	
07	رسم عقاري عدد: 19/19754	94	لوقش فاطمة-الطوب رقوشة-بن مرزوق فطومة- لوقش ياسمينة-لوقش أمل-عزيمان رشيدة-أشعاش فاطمة- العفراوي رشيدة-بن عبد الوهاب محمد-بن عبد الوهاب عبد السلام-بن عبد الوهاب فاطمة-بن عبد الوهاب خدوجة- بن عبد الوهاب أمينة- بنعبد الوهاب عشوشة-بن عبد الوهاب كنزة- بن عبد الوهاب لعزيزة-الطوب فامة- لوقاش عالية- عزيمان عبد الواحد-لوقش سلوى-الريفي فطومة- لوقش كريم- عزيمان مهدية- لوقش عمر-لوقش محمد- الطوب فاطمة -لوقش عالية-أشعاش أنيسة-الطوب خدوجة -بلحاج زهور- بلحاج زهور-أشعاش حسن- عزيمان أسية-أشعاش عمر	99	
08	مطلب التحفيظ عدد: 19/11547	2779	إفرسيين عبد الله	13	
09	مطلب التحفيظ عدد: G/12573	2751	أحمد عشعاش وشركاؤه	212	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026).

الإمضاء : مصطفى البكوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس مجلس جماعة تطوان رقم 487.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتخطيط حدود مقطع من الطريق المرموز لها برقم 414 في تصميم تهيئة جماعة تطوان بجماعة تطوان بإقليم تطوان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة تطوان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.374 الصادر في 9 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تطوان بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تطوان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 أبريل 2025 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 29 أكتوبر إلى 29 ديسمبر 2025 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود مقطع من الطريق المرموز لها برقم 414 في تصميم تهيئة جماعة تطوان بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	المساحة الإجمالية ب م^2	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها ب م^2
1	رسم عقاري عدد 19/13747	585	مليكة الرياني	43
2	رسم عقاري عدد 19/19443	7630	شركة «سيراميكا بريماتيفا» SOCIETE CERAMICA PREMATIVA SARL	429
3	مطلب التحفيظ عدد 19/21664	23924	أحمد مدينة	21

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026).

الإمضاء : مصطفى البكوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 526.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتخطيط جزء من الطريق المحورية الرابطة بين طريق دوار سيدي الضو وطريق تاركة بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيسة مجلس جماعة مراكش،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضري اجتماعي مجلس جماعة مراكش خلال دورتيه لشهري أبريل 2009 وأكتوبر 2024 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يخطط جزء من الطريق المحورية الرابطة بين طريق دوار سيدي الضو وطريق تاركة بجماعة مراكش بعمالة مراكش.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية حمراء في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع			المحتويات
			هـ	آر	س	
1	رسم عقاري عدد 04/238141	شركة أطلس هوسبيتاليتي موروكو	0	07	12	قطعة أرضية عارية
			هـ	آر	س	
2	رسم عقاري عدد M/10889	الدولة (الملك الخاص)	0	58	91	بنايات سكنية عبارة عن تجمع لدوار سكني
			هـ	آر	س	
3	رسم عقاري عدد M/12124	-احمد الكركري -عبد الاله تهوان -هشام زعيم الادريسي -امينة زعيم الادريسي -سعيد امناي ايدارامارير -عبد الغني اعراب -محمد البوعمري -بوبكر الصقلي -مونية الصقلي -عمر الصقلي -ليلى الصقلي -امين الصقلي -نجيبة الصقلي -محمد الكجاج -عائشة ابو الحجول الادريسي -للا خديجة زعيم الادريسي -سيدي محمد زعيم الادريسي -مولاي يوسف زعيم الادريسي -هيرسشاور اطوروبر -طوماص هينري سطودار -لحسن امروان -رشيد برادة -دنيا برادة -عبد الفتاح البيصار -عبد الرحيم الكركري -لطيفة اداحماد -عبد الله عبد الرحيم -فؤاد الشادلي	1	37	79	A1: 6512 م2 مغطاة، مفصلة كالتالي: -سكن فردي فيلا مبنية بالاسمنت بالطابق الأرضي و الطابق الأول و السطح بمساحة إجمالية قدرها 841م2 -المساحة الإجمالية لبنايات ملحقة بالفيلا بالطابق الارضي 134م2 -المساحة الاجمالية للمسبح 158م2 -المساحة الاجمالية للنافورة 79م2 المساحة الإجمالية لموقف للسيارات 142م2 -عدد النخيل و أشجار أخرى 74 A2: سكن فردي مبني بالاسمنت بالطابق الارضي المساحة المغطاة 4م2 -A3: سكن فردي مبني بالاسمنت المساحة المغطاة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		- يامنة ناصف -محمد ميلاح -عبد الله بويكروان -رشيد بندادي -عزيزة بويكروان -كلثوم بويكروان عائشة بويكروان -خديجة بويكروان -خالد بندادي -كريمة بويكروان -محمد جلال -خالد معطلاوي				بالطابق الارضي255 م2 A4 : سكن فردي مبني بالاسمنت بالطابق الارضي المساحة المغطاة 84م2 A5 : سكن فردي مبني بالاسمنت المساحة المغطاة 461م2 بما في ذلك بناية بالطابق الأرضي 22م2 A6: سكن فردي مبني بالاسمنت بالطابق الارضي بمساحة 76م2 A7: المساحة 527م2، جزء من المسبح بمساحة 95م2

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.